التخصيص فقد سلم الحكم وانما نازع في كونه من هذا القبيل ولا اسلم بيتا
كلما اخرج فلو نوى بيتا صحت نيته وكذا الا اسلم فلانا وتمامه في التوضيح
وكذا اذا قال انت طالق وطلقتك ونوى الطلاق الثلاث اقتضاء
بخلاف طلقي نفسك فانه تصح نية الثلاث فان معناه افعل فعل الطلاق فثبوت
المصدر في المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ كاسماء الاجناس وصار
كانت طالق طلاقا او طلقتك طلاقا وانت بائن فانه تصح فيه نية الثلاث
لانه البينونة على نوعين فقصر نية احدهما ولا كذلك نية الطلاق فانه لا اختلاف
الا بالعدد على اختلاف التخريج فعندنا كما ذكرنا وعند الشافعي فلان
للمقتضى عموما عنده ثم اعلم ان التحقيق ان هذا كله ليس من باب المقتضى فصحت
نية الثلاث في طلقي لانه الجنس مذكور لغة اذ هو اوجدي طلاقا فصحت
نية العموم واما انت طالق فجعله الشارع انشاء للوحدة ولا يقدر اصلا
لانه فرع الخبرية المحضة ولا يصح ان يكون خبرا وانشاء لتنافيهما التنافي لازمي
الخبر والانشاء والثابت له لازم الانشاء فقط واما طالق فعلى ارادة التطليق
بطلاقا مصدر المحذوف وانما بـ طالق معه كما مع العدد والاول وقع
به واحدة فيلزم ثلثان بالمصدر وهو مختف عندهم كذا في التحرير والله
سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ في الادلة الفاسدة التنصيص على الشيء
باسمه

باسمه العلم وهو ما يدل على الذات لا على الصفة سواء كان علما او اسم جنس
كذا في التقرير وفسره في التحرير بالاسم الجامد يدل على الخصوص عند البعض
وهو الدقاق والمراد بالخصوص افراد محل النص بالحكم من بين ما يصلح له من المحال
كذا في التقرير وحاصله انه يدل على نفي الحكم عما عداه ولا بد هنا من معرفة
دلالة المنطوق والمفهوم وبيان اقسامه فالاول دلالة اللفظ في محل النطق
على حكم المذكور والثاني دلالة لا في اي على حكم مذكور لمسكوت او نفيه
عنه وقسم الشافعية الى مفهوم موافقة وهو دلالة النص عندنا والى مفهوم
مخالفة هو دلالة على نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى عندهم دليل
الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة والشرط وسيأتيان والغاية عند
محل الحكم اليها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فتحل اذا نكحت ومفهوم
العدد عند تقييده به ومفهوم اللقب تعليق الحكم بجامد كفي الغنم زكاة
والفرق كلما على نفيه سوى شذوذ الحنفية ينفون مفهوم المخالفة باقسامه
في كلام الشارع واما في الرواية فقالوا به ويضيفون حكم الصفة والشرط
الى الاصل وهو العدم الاصلي الا لدليل وحكم الغاية والعدد الى الاصل الذي
قرره السمع والحق بعض مشايخ الحنفية بالمفهوم دلالة الاستثناء والحصر نحو
انما الاعمال بالنيات والعالم زيد وهو عندنا عبارة ومنطوق لا في الحصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)